

## تفسير أبي السعود

3 - النساء الولي فقيرا .

انه أي الاكل المفهوم من النهي .

كان حوبا أي ذنبا عظيما وقرئ بفتح الحاء وهو مصدر حاب حوبا وقرئ حابا وهو ايضا مصدر كقال قولاً وقالاً .

كبيرا مبالغة في بيان عظم ذنب الاكل المذكور كأنه قيل من كبار الذنوب العظيمة لا من إفنائها .

وان خفتم ألا تقسطوا في اليتامى الاقساط العدل وقرئ بفتح التاء فقل هو من قسط أي جار ولا مزيدة كما في قوله تعالى لئلا يعلم وقيل هو بمعنى اقسط فإن الزجاج حكى أن قسط يستعمل استعمال اقسط والمراد بالخوف العلم كما في قوله تعالى فمن خاف من موص جنفا عبر عنه بذلك ايذانا بكون المعلوم مخوفا محذورا لا معناه الحقيقي لأن الذي علق به الجواب هو العلم بوقوع الجور المخوف لا الخوف منه والا لم يكن الأمر شاملا لمن يصر على الجور ولا يخافه وهذا شروع في النهي عن منكر آخر كانوا يباشرونه متعلق بأفس اليتامى اصالة وبأموالهم تبعا عقيب النهي عما يتعلق بأموالهم خاصة وتأخيره عنه لقله وقوع المنهي عنه بالنسبة الى الأول ونزوله منه بمنزلة المركب من المفرد وذلك أنهم كانوا يتزوجون من حل لهم من اليتامى اللاتي يلونهن لكن لا لرغبة فيهن بل في مالهن ويسئنون في الصحة والمعاشرة ويتربصون بهن ان يمتن فيرثوهن وهذا قول الحسن وقيل هي اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في مالها وجمالها ويريد أن ينكحها بأدنى من سنة نسائها فنهوا أن ينكحوهن الا أن يقسطوا لهن في اكمال الصداق وامروا ان ينكحوا ما سواهن من النساء وهذا قول الزهري رواية عن عروة عن عائشة Bها واما اعتبار اجتماع عدد كثير منهم كما أطبق عليه أكثر اهل التفسير حيث قالوا كان الرجل يجد اليتيمة لها مال وجمال ويكون وليها فيتزوجها ضنا بها عن غيره فربما اجتمعت عنده عشر منهن الخ فلا يساعده الأمر بنكاح غيرهن فإن المحذور حينئذ يندفع بتقليل عددهن وان خفتم ألا تعدلوا في حق اليتامى اذا تزوجتم بهن بإساءة العشرة أو بنقص الصداق .

فانكحوا ما طاب لكم ما موصولة أو موصوفة ما بعدها صلتها أو صفتها أو أوثرت على من ذهبا الى الوصف وايذانا بأنه المقصود بالذات والغالب في الاعتبار لا بناء على ان الاناث من العقلاء يجري مجرى غير العقلاء لإخلاله بمقام الترغيب فيهن وقرأ ابن ابي عبله من طاب ومن في قوله تعالى .

من النساء بيانية وقيل تبيضية والمراد بهن غير اليتامى بشهادة قرينة المقام أي فأنكحوا من استطابتها نفوسكم من الأجنيات وفي إثارة الأمر بنكاحهن على النهي عن نكاح اليتامى مع أنه المقصود بالذات مزيد لطف في استئزالهم عن ذلك فإن النفس مجبولة على الحرص على ما منعت منه كما ان وصف النساء بالطيب على الوجه الذي أشير اليه فيه مبالغة في الاستمالة اليهن والترغيب فيهن وكل ذلك للإعتناء بصرفهم عن نكاح اليتامى وهو السر في توجيه النهي الضمني الى النكاح المترقب مع ان سبب النزول هو النكاح المحقق لما فيه من المسارعة الى دفع الشر قبل وقوعه